# فوائد التزام الرواية باللفظ

د . محمد بن ظافر بن عبد الله الشهرى(*)

## مقدمـــة

**الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد**

فإن الرواية من أجل المباحث التى اعتنى المتقدمون ببيـــان شـــروطها وكيفيتها ، وحققوا ذلك فى فصول ومباحث متعددة الجوانب ، إذ الرواية هـــى الوسيلة إلى تبليغ الحديث النبوى الشريف، ونشره على مرّ الزمان واخـــتلاف المكان .

ولعل من أهم ما بُحِثَ وبينته كتب المصطلح : مبحث الرواية بالمعنى ؛ ذلك لمسيس الحاجة إلى بيان الحكم فى هذا الأمر الذي قلّ من لم يحتج له مـــن رواة الإرث النبوي .

وبدهي أن يكون هذا الأمر من المباحث الخلافية القديمة قدم الروايـــة ذاتها ، ومع أن الكتب الحديثية صنفت على اختلاف أنواعها ، واستقرت تلـــك الأحاديث النبوية في ثناياها ، فإن ذلك لم يقض على الخلاف في هذه المســـألة؛ مما يبعث في النفس شيئًا من التساؤل عن هذه الأحاديث التـــي بـــين أيـــدينا، وطريقة نقلها إلينا ، وعن هيئة هذا النقل : هل هو كما نطق به المصطفى ﷺ إن ذلك مما يصعب القطع والجزم به ؟؟

---

(*) جامعة الملك خالد – أبها – المملكة العربية السعودية .

من أجل ذلك رأيت البحث عن بعض أقوال العلماء المتقـدمين مـنهم والمتأخرين حول الرواية بالمعنى من حيث الجواز وعدمه ، ومن حيث الفوائد لالتزام الرواة الرواية باللفظ ، فكان هذا البحث الذى جعلته فى : تمهيـد بـين معنى الرواية • ثم ثلاثة مطالب :

- الأول : في أنواع الرواية من حيث اللفظ والمعنى •
- الثاني : في حكم الرواية بالمعنى •
- الثالث : في بعض فوائد التزام الرواية باللفظ •

هذا وكل توفيق وتسديد إنما هو من عند الله ، عليه توكلت وإليه أنيب••

* *

## تمهيد

# تعريف الرواية

الفعل الثلاثي : روى ، يطلق على رواية الماء والحديث والشعر ، يقال: رويت الحديث ، والشعر، والماء - رواية فأنا راوٍ ، من قوم رواة ، ورويت القوم أرويهم إذا استقيت لهم الماء ، وروّيته الشعر تروية : أى حملته على روايته ٠ والرواية : البعير، أو البغل، أو الحمار الذى يستقى عليه ٠ ونروي : معناه : نستقي ٠ وعلى ذلك يمكن القول : إن الرواية هي : النقل، والتحمل والأداء للشيء المحمول ، ومنه تحمل الحديث وأداؤه ، فيقال : رويت الحديث ، ويعدّى بالتضعيف ، فيقال : روّيت زيدًا الحديث ، ويبنى للمفعول فيقال : رُوّينا الحديث[1] ٠

واللفظ : أن ترمي بشيء كان في فيك ، ثم استعير ذلك للكلام ، ولفظت الشيء من فيّ ألفظه لفظًا ٠ إذا أخرجته[2] ٠

فيكون معنى الرواية باللفظ : الرواية بالكلام الذى خرج من فم النبى ﷺ دون تبديل ٠

وأما المعنى : فمعنى الشيء : حالته التى يصير إليها ، وعنيت بالقول كذا : أردت ، ومعنى كل كلام : مقصده ، والمعنى والتفسير والتأويل واحد[3].

فيكون المراد من رواية الحديث بالمعنى : نقله بغير لفظه بل بلفظ مفسر له، أو بلفظ يؤدى به المراد غير اللفظ الذي تلفظ به النبى ﷺ ٠

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ٢٣٦٥/٦ - لسان العرب لابن منظور ٣٤٦/١٤ المصباح المنير للفيومي ص١٢٩ ٠

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٧٤٣ - لسان العرب ٤٦١/٧ ٠

(٣) انظر : الصحاح ٢٤٤٠/٦ - لسان العرب ١٠٦/١٥ ٠

## المطلب الأول : أنواع الرواية من حيث اللفظ والمعنى

عندما يذكر علماء المصطلح الخلاف في الرواية ، ويجرون الكلام على هذا التقسيم ، فهم يشيرون إلى رواية الحديث باللفظ أو بالمعنى ، ثم يفرعون على ذلك حكم الرواية بالمعنى ٠

وبعد تأملي فيما ذكره هؤلاء العلماء الفضلاء ، ظهر لي في ثنايا كلامهم على الأحاديث المروية - أن حقيقة هذا التقسيم الثنائي للرواية إنما هو ثلاثي في الواقع كالتالي :

١- الرواية الحرفية : التي تنقل إلينا بحروفها دون أن يدخل التغيير حرفًا واحدًا منها ٠

٢- اللفظية : وهي التى نقلت إلينا بألفاظها مع شيء من التقديم أو التأخير في بعض الألفاظ مما لا يؤثر في هيئة الرواية ٠

٣- الرواية بالمعنى : وهي التي يتصرف فيها الرواة في الألفاظ ، بالتغيير والتبديل والاختصار ونحو ذلك ، وهي التي سأذكر حكمها في المبحث الثاني ٠

وتوضيح ذلك يظهر من عرض عاجل لثلاثة أنواع من الأحاديث النبوية ذكر العلماء أهمية نقلها باللفظ ، وأن التغيير لم يعرض لها ٠

### النوع الأول : الأحاديث المتوترة لفظًا :

فقد ذكر بعض من أهل العلم أن الحديث المتواتر قليل الوجود ، بل لا وجود له ، وأجاب آخرون بأن المتواتر موجود بكثرة ، ومثلوا لذلك بأمثلة وفيرة منها : أحاديث الشفاعة، وأحاديث الحوض، وانشقاق القمر، وأحاديث

النزول وغيرها ، وتوسط آخرون فقالوا : إن النادر هو اللفظي، والموجود بكثرة هو المعنوي ، فالخلاف بين الفريقين لفظى[1] .

قلت : حديث : (من كذب عليّ متعمدًا) من أشهر الأحاديث التي يمثل بها للأحاديث المتواترة اللفظية ، ومع ذلك فقد ورد في بعض حروفه زيادة أو نقص عن بعضها الآخر[2] . لكن لا يخرج هذا الاختلاف عن هذه الألفاظ المذكورة ، إنما بتقديم بعضها على بعض، أو تأخيره، أو تغيير حرف بآخر مما ينوب عنه .

وهذا يعنى أن هذه الأحاديث لم تنقل حرفيًا بل لفظيًا . ولهذا ذكر السيوطي في مقدمة كتابه الذي جمع فيه الأحاديث المتواترة - أنه يذكر طرق كل حديث وألفاظه[3] . مما يفيد أن الأحاديث المتواترة لفظيًا كثيرة ، وأما الحرفية فنادرة الوجود . ومن نظر في الكتب التي عنيت بجمع هذا النوع تبين له هذا ، وأن من أسباب الحكم بتواترها : الكثرة ، مع تواردهم على ألفاظ متقاربة .

**النوع الثاني : أحاديث الأذكار والأدعية :**

ومن تتبعي لهذا النوع وجدته لا يخرج عن قسمين :

- **القسم الأول** : في جوامع الدعاء المختصر الذي يسهل حفظه ونقله بحروفه كقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وكقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وصيغ التكبير والتهليل، وما

---

(١) انظر : شرح نخبة الفكر لعلي القاري ص١٨٦ وما بعدها - مقدمة نظم المتناثر للكتاني ص٢٤-٢٥ .

(٢) انظر : نظم المتناثرة ص٤٠ - وفتح الباري ١٦٢/١ .

(٣) مقدمة قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص٢١ .

شابه ذلك من الألفاظ الوجيزة الجامعة . فهذا القسم مما لم أجد في روايته اختلافًا حرفيًا .

- **القسم الثاني** : ما عدا ذلك من الأدعية والأذكار ، فلم أقف على تأكيد التزام الرواية الحرفية إلا ما ورد في حديث التشهد في الصلاة من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ ، فقد ورد حديث التشهد من رواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وأشهر هذه الروايات حديث عبد الله بن مسعود وحديث ابن عباس ، وحديث عمر ، وحديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم ، وفي هذه الروايات بعض اختلاف في الألفاظ ، وقد اتفق العلماء على جوازها كلها لكنهم اختلفوا في الأفضل .

فذهب أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور الفقهاء، وأهل الحديث - إلى تفضيل حديث عبد الله بن مسعود ﷺ [1] . ولفظه : (إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله)[2] وقد نقل الحافظ ابن حجر تبعًا للبغوي رحمهما الله[3] اتفاق أهل الحديث على رجحانه . ثم ذكر أن السبب في رجحانه أمران :

١- أنه متفق عليه دون غيره .

---

(١) المنهاج للنووي ٣٩/٢ .

(٢) متفق عليه بهذا اللفظ ، أخرجه البخاري في ك الأذان ب : التشهد في الآخرة ٢٦٨/١ وب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ٢٦٩/١ وفي غيرهما . وأخرجه مسلم في ك : الصلاة ب : التشهد في الصلاة ٣٩/٢ ، وأخرجه غيرهما .

(٣) شرح السنة ١٧٣/٣ .

٢- أن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه دون غيره[١] . ويقصد بألفاظه : حروفه .

ونقل أيضًا عن مسلم والبزار والذهبي ترجيحهم له ، وأن من مرجحاته أن رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة بخلاف غيره[٢] .

قلت : السبب في الضبط الحرفي لهذا الحديث ظاهر، وهو ما في هذا الحديث من أن النبى ﷺ كان يعلمهم التشهد كما يعمهم السورة من القرآن ، وعند الطبراني عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يتشهد في الصلاة ، قال: وكنا نحفظه عن رسول الله ﷺ كما نحفظ حروف القرآن الواوات والألفات .. الحديث[٣] .

ولا شك أن هذا التعهد من النبى ﷺ لأصحابه ، ومن أصحابه لأصحابهم - مما يزيدهم ضبطًا له، ويثبته في قلوبهم ، مع توفر الهمم لنقله بحروفه لوجازة هذا اللفظ، وتكراره في كل فريضة ونافلة ، على أنه ورد في

---

(١) فتح الباري ٢٥١/٢ .

(٢) انظر التلخيص الحبير ٢٦٤/١-٢٦٥ وكان الحافظ رحمه الله في هذا الموضع وقع في وهم يسير مفاده : أن أكثر الروايات بتعريف السلام في الموضعين ، وأن رواية النسائي بالتنكير : سلام علينا . قال : وفي رواية للطبراني : سلام عليك بالتنكير أيضًا ، ويدل على هذا الوهم أن الحافظ نفسه صرح بأنه يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام . وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم .
ولم أقف على رواية التنكير من رواية ابن مسعود البتة .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٥٣/١٠ - والبزار في مسنده كما في الزوائد لابن حجر ٢٧١/١ ولفظه عن الأسود قال : كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا الألف والواو . وقال عنه الحافظ : هذا إسناد صحيح أ.هـ وقال عنه الهيثمي في المجمع ١٤٤/٢ : رجاله رجال الصحيح .

حديث الاستخارة أنه ﷺ كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن أيضًا[1] . ولكن لما لم يكن تكراره كتكرار التشهد- وقع في بعض ألفاظه شيء من تغيير العبارة .

وأما ما عدا حديث التشهد فلم أظفر بحديث لم يقع في بعض حروفه تغيير، ولو كان يسيرًا في حرف أو حرفين . لكنه لا يخرج عن الرواية اللفظية .

من ذلك حديث الأذان فقد روي من حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث أبي محذورة رضي الله عنهما ، وفي كل منهما ما ليس في الآخر ، ففي حديث عبد الله بن زيد تربيع التكبير في أوله دون ترجيع ، وفي حديث أبي محذورة تثنية التكبير في بعض طرقه وتربيعه في بعضها الآخر، مع الترجيع في كل منهما .

وكذلك الإقامة ، فقد تعددت الروايات في صيغتها بين الإفراد والتثنية[2] .

وعلى هذا التعدد في صيغة الأذان تعددت أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة ؛ مما يجعل للترجيح مدخلاً ، وربما رجحت بعض الروايات على بعض تبعًا لقواعد المحدثين .

وكذلك الأمر في حديث سيد الاستغفار المشهور، فقد أخرجه البخاري بألفاظ متقاربة لكنها غير متفقة حرفيًا .

---

(١) صحيح البخاري ك : الدعوات ب : الدعاء عند الاستخارة (الفتح ١١/١٥٣) .

(٢) انظر : التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى ومعه تنقيح التحقيق للذهبى ٢/٢٧٣ وما بعده – التلخيص الحبير ١/١٩٧ وما بعدها، هذا وتربيع التكبير هو قول (الله أكبر) أربع مرات ، وتثنيته مرتان . والترجيع : التلفظ بالشهادتين فى سره قبل الجهر بهما ، فيختلف عدد كلمات الأذان تبعا لذلك .

فقد أخرجه بلفظ : (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)[1] .

وبلفظ : (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بك من شر ما صنعت)[2] .

وكذلك الأمر في دعاء الكرب فقد أخرجه بلفظ : (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم) .

وبلفظ : (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم)[3] .

مع أن مخرج الحديثين واحد رواهما قتادة عن أبي العالية عن عبد الله بن عباس ﷺ .

وبقدر ما تلحظ في هذا من التيسير على الأمة والرحمة بها ، فإنه يفيد أن التنوع اللفظي بابه واسع إذا لم يختلف المعنى .

**النوع الثالث : جوامع الكلم من النبى ﷺ :**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : من أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية - حديث عائشة رضى الله عنها : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ)

---

(١) انظر : فتح البارى ك : الدعوات ب : أفضل الاستغفار ٨٣/١١ .

(٢) انظر : فتح البارى ك : الدعوات ب : ما يقول إذا أصبح ١٠٩/١١ .

(٣) انظر : فتح البارى ك : الدعوات ب : الدعاء عند الكرب ١٢٢/١١ .

وحديث : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) متفق عليهما . وحديث أبى هريرة ﷺ : (ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه) أخرجه الأربعة، وصححه ابن حيان والحاكم ... ثم قال : إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع ، وإنما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة فى ألفاظه ، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه ، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به ، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان ، فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم ، ولا يستحضر اللفظ، فيحدّث بالمعنى لمصلحة التبليغ ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى أهـ[1] .

وهذا الكلام من الحافظ ابن حجر رحمه الله فى غاية من الأهمية ، وهو صادر من علم من أعلام المحدثين ، وقد فهمت منه أمرين :

**أولهما** : أن مما يستدل به على كون الحديث من جوامع الكلم- كونه مرويًا بحروفه عنه جميع الرواة ، ولا يلزم منه أن كل ما نقل بألفاظ متعددة ليس من جوامع الكلم .

**وثانى الأمرين** : أن من جوامع الكلم ما ينقل لفظيًا لا حرفيًا ، وأن مما يساعد على ذلك قلة مخارج الحديث مما يعين على ضبط الألفاظ أكثر .

وهذا يؤكد ما سبق تقريره من أن من الجوامع ما هو مختصر اللفظ سهل الحفظ، لم يقع فيه تغيير فى حرف واحد ، ومنها ما وقع التغيير فى بعض لفظه لكن لم تلتزم الرواية الحرفية . كما فى أكثر الأذكار والأدعية .

---

(١) فتح البارى ك : الاعتصام ٢١١/١٣ .

ومن الأحاديث ما روى بالمعنى وهو : ما عرض التغيير له فى أغلب ألفاظه أو كلها مع بقاء المعنى ، ولعل من أمثلة ذلك ما أخرجه البزار من حديث عثمان بن أبى العاص ﷺ قال : كان النبى ﷺ إذا اشتد الريح قال : (اللهم أعوذ بك من شر ما أرسل فيها) ثم قال البزار : هذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقد روى عن غير عثمان نحو كلامه بغير لفظه أهـ[1] .

وهو معنى الحديث الذى أخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به[2] .

ولا يعترض على هذا الأمر بأن النبى ﷺ ربما تحدث بالحديث فى أكثر من زمان أو مكان ؛ وحينئذ تتنوع العبارات النبوية ، إذ يمكن الجواب عنه بأمرين :

**أحدهما** : إذا وقع ذلك فى بعض الأحاديث فلا يمكن أن يقع فى هذا الكم الهائل من الأحاديث المروية بألفاظ متقاربة ومعان متعددة .

**ثانيهما** : على فرض وقوع ذلك من النبى ﷺ فهو دليل على أن فى الأمر مزيد سعة ، وأنه يجوز التصرف فى الألفاظ والحروف مع بقاء المعانى .

والذى ظهر لى من هذا العرض المختصر لهذا المبحث ما يأتى :

---

(١) البحر الزخار ٣١٣/٦-٣١٤ .

(٢) صحيح مسلم ك : الاستسقاء ب : التعوذ عند رؤية لريح والغيم ٥٥٧/٢ .

١- هناك فارق واضح بين النقل الحرفى والنقل اللفظى ، فالأول لا اختلاف فيه فى شىء من الحروف . والثانى الإتيان بجميع الكلمات مع التقديم والتأخير فى الألفاظ، أو فى بعضها، على أن لا يحذف أو يختصر منها شىء . وأما الرواية بالمعنى ففيها اختصار وتصرف فى الألفاظ مع بقاء المعنى على حالته . فإن تغير صار أمرًا محذورًا ، وسيأتى مزيد تمثيل لذلك فى المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

٢- النقل الحرفى لنصوص الأحاديث قليل، لكنه حاصل خصوصًا فيما قلت ألفاظه من الجوامع والأدعية والأذكار ، واللفظى كثير جدًا .

٣- بقدر بُعْدِ الراوى عن اللفظ الوارد- يكون قربه من الرواية بالمعنى . وبمثل ذلك يقاس ضبط الرواة .

* *

## المطلب الثانى : حكم الرواية بالمعنى

لا يكاد يخلو كتاب من كتب مصطلح الحديث من ذكر لهذا البحث ؛ لأهميته البالغة فى شأن رواية الحديث ، ولشدة الحاجة إلى بيان حكمه ، بل نجد من الأئمة من أفرده بأبواب وفصول متعددة ، ومن أقدم هؤلاء المؤلفين : الإمام الخطيب البغدادى رحمه الله (ت ٤٦٣هـ) فقد عقد أبوابًا عنونها بهذه العناوين :

- باب ما جاء فى رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجبًا ٠
- باب ذكر الرواية عمن لم يجز إبدال كلمة بكلمة ٠
- باب ذكر الرواية عمن لم يجز تقديم كلمة على كلمة ٠
- باب ذكر الرواية عمن لم يجز زيادة حرف واحد ولا حذفه، وإن كان لا يغير المعنى ٠
- باب ذكر الرواية عمن لم يجز إبدال حرف بحرف، وإن كانت صورتهما واحدة ٠
- باب ذكر الرواية عمن لم يجز تقديم حرف على حرف ٠
- باب ذكر الرواية عمن كان لا يرى تخفيف حرف ثقيل، ولا تثقيل حرف خفيف ، وإن كان المعنى فيهما واحدًا ٠
- باب ذكر الرواية عمن كان لا يرى رفع حرف منصوب، ولا نصب حرف مرفوع أو مجرور، وإن كان معناهما سواء ٠
- باب اتباع المحدث على لفظه وإن خالف اللغة الفصيحة ٠
- باب ذكر الرواية عمن كان لا يرى تغيير اللحن فى الحديث ٠

- باب ذكر الحكاية عمن قال : يجب أداء حديث رسول الله ﷺ على لفظه.
- باب ذكر الرواية عمن أجاز النقصان من الحديث ، ولم يجز الزيادة .
- باب ذكر الحجة فى إجازة رواية الحديث على المعنى[١] أهـ .

ولا معنى لرواية الحديث بالمعنى فوق هذه التفريعات التى ذكرها الخطيب البغدادى رحمه الله . ومما يلفت النظر ويزيد الأمر أهمية أنه من أوائل المسائل التى وقع فيها الخلاف فى رواية الحديث وضبطه ، إذ وقع هذا الخلاف بين كبار الصحابة رضى الله عنهم فضلاً عمن أتى بعدهم ، كما سيأتى بيان ذلك عند نسبة الأقوال إلى قائليها .

ويلزم علىَّ قبل ذكرى مواضع الاختلاف فى هذه المسألة- أن أذكر مواضع الاتفاق بين الأئمة رحمهم الله ، فقد وقع الإجماع من أئمة هذا الفن على أمرين هما :

**الأمر الأول :**

لا يجوز لغير العالم بالألفاظ المتيقن منها ، بأن يكون جاهلاً باللفظ ومعناه ، غير عالم بما يترتب على تغييره من الأمور - لا تجوز له الرواية بالمعنى ، ولا تغيير اللفظ ألبتة .

قال الخطيب رحمه الله : وليس بين أهل العلم خلاف فى أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل أهـ[٢] .

---

(١) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى من ص١٧١-ص٢١٠ .

(٢) الكفاية للخطيب ص١٩٨ .

وقال القاضى عياض رحمه الله (ت ٥٤٤هـ) : لا خلاف أن على الجاهل والمبتدى ومن لم يمهر فى العلم ولا تقدم فى معرفة تقديم الألفاظ ، وترتيب الجمل وفهم المعانى - أن لا يكتب ولا يروى ولا يحكى حديثًا إلا على اللفظ الذى سمعه ، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع ، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة ، وتصرف على غير حقيقة فى أصول الشريعة ، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علما أهـ[١] .

**الأمر الثانى :**

ما قاله ابن الصلاح رحمة الله من أن الخلاف فى الرواية بالمعنى لا يجرى فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شىء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه ، قال : فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره أهـ[٢] .

ونقل هذا القول عنه الإمام العراقى فى ألفيته وشرحها[٣] .

وقد ضعف الإمام ابن دقيق العيد هذا القول ، وعلّل تضعيفه له بأن أقل ما فيه أنه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم ، قال : وليس هذا جاريًا على الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها أهـ[٤] .

---

(١) الإلماع للقاضى عياض ص١٧٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح – مع التقييد والإيضاح ص٢٢٦ .

(٣) انظر شرح ألفية العراقى له ص٢٦٠-٢٦١ .

(٤) الاقتراح لابن دقيق العبد ص٢٤٥-٢٤٦ .

وقد ذكر السخاوى رحمه الله أن مراد ابن الصلاح أن المنع مختص بما إذا روينا المصنف نفسه أو نسخناه ، أما إذا نقلنا منه إلى تخاريجنا وأجزائنا فلا، إذ التصنيف حينئذ لم يتغير ، وهو مالك لتغيير اللفظ . قال السخاوى : أشار إليه ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وهو ظاهر أهـ[1] .

قلت : إن كان هذا مراد الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله فهو ظاهر الصحة ، لأننا نفرق بين الأمرين، وهما تغيير اللفظ فى كتاب مصنف، أو تغيره عند النقل منه إلى كتاب آخر ، والأول هو مراد ابن الصلاح من الإجماع .

هذان الأمران هما مما انعقد عليه إجماع المحدثين ، فلم أجد فى واحد منهما خلافا .

وأما موضع الاختلاف بين العلماء فى الرواية بالمعنى فهو : إذا روى الراوى الحديث بالمعنى فى غير هاتين الحالتين ، أى : من كان عالمًا بالألفاظ ومعانيها، ولم تكن روايته للحديث بتغيير الكتاب المصنف .

فالخلاف فى هذه المسألة شهير ، أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله[2] .

وحاصل الأقوال فى هذه المسألة عشرة أقوال بحسب ما اجتمع لى :

**القول الأول :**

المنع مطلقًا ، فى حديث النبى ﷺ وفى غيره .

وقد ورد هذا القول عن عدد من الصحابة الكرام رضى الله عنهم ؛ منهم : عمر ، وابنه عبد الله ، وزيد بن أرقم ، وأبو أمامة ، رضى الله عنهم ،

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/٢١٦ .

(٢) نزهة النظر للحافظ ابن حجر ص٢٢٩ .

وقال به : طاوس ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ورجاء، وأبو معمر رحمهم الله[1] .

قال القاضى عياض رحمه الله : منع الرواية بالمعنى آخرون من المحدثين والفقهاء ، وشددوا فيه ، ولم يجيزوا ذلك لأحد ، ولاسوغوا إلا الإتيان به على اللفظ نفسه فى حديث النبى ﷺ وغيره ، وروى نحوه عن مالك أ.هـ[2] .

**القول الثانى :**

كراهية ذلك فى حديث النبى ﷺ دون حديث غيره .

وقد روى هذا عن الإمام مالك رحمه الله إذ سأله أشهب عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد ؟

فقال : أما ما كان من قول النبى ﷺ فإنى أكره ذلك ، وأكره أن يزاد فيه أو ينقص . وما كان منها من غير قول النبى ﷺ فلا أرى بذلك بأسًا . قال أشهب : قلت : فحديث النبى ﷺ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟ قال : أرجو أن يكون هذا خفيفًا أهـ[3] .

وقال معن بن عيسى : كان مالك يتقى فى حديث الرسول ﷺ الباء والتاء ونحوهما أهـ روى ذلك القاضى عياض ومال إليه[4] .

---

(١) انظر : المحدث الفاصل للرامهرمزى ص٥٣٨ – الكفاية للخطيب ص١٧١ – جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٨٠ .

(٢) الإلماع ص ١٧٨ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٨١ .

(٤) الإلماع ص١٧٨-١٧٩ – وانظر فتح المغيث للسخاوى ٢/٢١٢ .

**القول الثالث :**

المنع فى بعض حديث النبى ﷺ دون بعض .

قالوا : فلا تجوز الرواية بالمعنى لما تعبد بلفظه من الأذكار ، كالأذان والتكبير، والتشهد، والتسليم ، قال السيوطى : لا شك عندى فى ذلك[١] .

وكذلك ما هو من جوامع الكلم كحديث : (الخراج بالضمان)[٢] .

ومثله المتشابه[٣] ، ذكره المناوى، وأشار إلى أنه لا خلاف فى هذه الأمور[٤] .

ودليل هذه الأقوال الثلاثة حديثان جليلان هما :

١- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ : (نضّر الله امرءا سمع منّا شيئًا فبلّغه كما سمع ، فرُب مبلغ أوعى من سامع)[٥] .

---

(١) تدريب الراوى للسيوطى ١٠٢/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ، ك : البيوع ب : فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ٧٧٧/٣ - والترمذى فى سننه ك : البيوع ب : ما جاء فيمن يشترى العبد ويستعمله ثم يجد به عيبًا ٣٧٦/٢ - كلاهما من حديث عائشة رضى الله عنها، وقال الترمذى : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم أهـ .

(٣) هكذا ذكره دون التمثيل له ، ولعله أراد أحاديث الصفات ، والنصوص المتشابهة فى القرن الكريم .

(٤) انظر : اليواقيت والدرر فى شرح نخبة ابن حجر للمناوى ١٢٠/٢ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه بهذا اللفظ ، ك : العلم ب : ما جاء فى الحث على تبليغ السماع ١٤٢/٤ وقال : حسن صحيح أهـ . وقد روى الحديث عدد من الصحابة الكرام رضى الله عنهم وأورده الأئمة فى كتب الأحاديث المتواترة ، فقد ذكر السيوطى فى قطف الأزهار المتناثرة ص٢٨ أنه روى عن ستة عشر من الصحابة رضى الله عنهم ، ثم ذكر أسماءهم ، وزاد الكتانى فى نظم المتناثر ص٣٤ عليهم ثلاثة ، ونسب إلى=

٢- حديث البراء بن عازب ﷺ أن النبى ﷺ قال : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجات ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت ، فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال : فردّدتها على النبى ﷺ فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت : ورسولك ، قال : لا ، ونبيك الذى أرسلت)(١) .

**القول الرابع :**

جواز الرواية بالمعنى مطلقًا ، لكن من العالم بالألفاظ ومعانيها ، إذ لا يجوز لغيره ، اتفاق كما تقدم ، ذهب إلى هذا القول جماهير والخلف ، منهم : حذيفة، وواثلة بن الأسقع، وابن عباس، وأبو سعيد رضى الله عنهم ، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم الزهرى ، وقال به الشعبى، وعمرو بن دينار، ووكيع والثوى، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد

---

=الحافظ ابن منده أنهم أربعة وعشرون صحابيًا . وذكر قول السيوطى فى تدريب الراوى ١٧٩/٢ : إنه ورد من رواية ثلاثين من الصحابة رضى الله عنهم .
قلت : لكن السيوطى رحمه الله لم يذكر أسماؤهم ، وأحال على كتابه فى الأحاديث المتواترة ، والذى فى هذا الكتاب ستة عشر صحابيًا لا غير كما تقدم ذكره .

(١) أخرجه البخارى فى مواضع متعددة ، منها : ك : الوضوء ك : الوضوء ب : فضل من بات على الوضوء ٩٨/١ بهذا اللفظ . وك : الدعوات ب : إذا بات طاهرًا ١٥٥/٤ وب : ما يقول إذا نام ١٥٥/٤ وك : التوحيد ب : قول الله تعالى : (أنزله بعلمه) ٤٠٢/٤ وأخرجه مسلم فى صحيحه ك : الذكر ب : الدعاء عند النوم ٥٦٢/٥ . وأخرجه غيرهما .

ابن مصعب القرقسانى، وابن أبى نجيح ، وأبو زرعة ، وهـو قـول الأئمـة الأربعة[1] .

قال السخاوى رحمه الله : سواء فى ذلك المرفوع وغيره ، كان موجبه العلم أو العمل ، وقع من الصحابى أو التابعى أو غيرهما ، حفظ اللفـظ أم لا ، صدر فى الإفتاء والمناظرة أو الرواية ، أتى بلفظ مرادف له أم لا ، كان معناه ظاهرًا أو غامضًا ، حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلـك المعنـى وغلـب علـى ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاسـتعارة أهـ[2] .

ولأصحاب هذا القول أدلة منها :

١- جواز قراء القرآن الكريم على الأوجه؛ لاتفاق المعنى مع كونـه أعظـم حرمة .

روى الخطيب عن يحيى بن سعيد رحمه الله أنه قال : أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ ؛ لأن القرآن أعظم حرمة ، ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحدًا .

وقال أيضًا : ليس فى يد الناس أشرف ولا أجل من كتاب الله تعالى وقد رخص فيه على سبعة أحرف أهـ[3] .

---

(١) انظر : المحدث الفاصل ص٥٣٣ – الإلماع ص١٧٨ – جـامع بيـان العلـم ٨١/١ – الكفاية ص٢٠٣ – شرح صحيح مسلم للنووى ٥٦٢/٥ – فتح المغيث للسخاوى ٢٠٨/٢ تدريب الراوى ٩٩/٢ – وغيرها .

(٢) فتح المغيث ٢٠٨/٢ .

(٣) الكفاية ص٢٨ .

وروى ابن عبد البر عن مكحول قال : دخلت أنا وأبو الأزهـر علـى واثلة بن الأسقع ﷺ فقلنا : يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسـول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا زيادة ولا نقصان ، قال : هل قرأ أحد منكم من القـرآن الليلة شيئًا ؟ فقلنا : نعم ، وما نحن بالحافظين له حتى إنا لنزيد الواو والألف ٠ فقال : هذا القرآن مذ كذا بين أظهركم لا تألون حفظه، وإنكم تزعمـون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها مـن رسـول الله ﷺ عسـى أن لا يكون سمعناها منه إلا مرة واحدة ، حسـبكم إذا حـدثتكم بالحـديث علـى المعنى[1] ٠

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعى رحمه الله فقال : فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن فى اختلافهم إحالة معنى - كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه أهـ[2] ٠

٢- إن الله تعالى فى كتابه الكريم قص علينا أخبار الأمم الماضية ، وأحوال الأنبياء عليهم السلام مع أممهم بألفاظ متعددة مع اتفاق المعنى ٠

فقد أخبر الله تعالى عن قصة موسى عليه السلام فقال مرة : (بقـبس ، وقال مرة : بشهاب قبس ، ومرة : بجذوة ، ونحو ذلك كثير)[3] ٠

بل إن الله تعالى نقل عن كثير من السابقين ما هو من أقوالهم باللسـان العربى ٠

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٨/١ ٠

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص٢٧٤ ٠

(٣) انظر : فتح المغيث للسخاوى ٢١٤/٢ ٠

قال الخطيب رحمه الله : إن الله تعالى قص من أنباء ما قد سبق قصصًا كرر ذكر بعضها فى مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربى وهو مخالف لها فى التقديم والتأخير والزيـادة والنقصـان ونحو ذلك أهـ[١] .

٣- اتفاق الأمة على جواز تعليم الشريعة لغير العرب بلسانهم .

فقد نقل الخطيب اتفاق الأمة على أن للعـالم بمعنـى خبـر النبـى ﷺ وللسامع بقوله- أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغيـر اللغـة العربيـة ، وأن الواجب على سفرائه ورسله إلى أهل اللغات المختلفة من العجـم وغيـرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله ، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين فإنه لا يجوز أن يَكِلَ ما يرويه إلى ترجمان، وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان ؛ لأنه لا يأمن الغلط ، وقصد التحريف علـى الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه ، قال : وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه دون إيراد نفس لفظه وصورته أهـ[٢] .

وقد عدّ الحافظ رحمه الله هذا الدليل من أقوى الحجج التى احـتج بهـا أصحاب هذا القول[٣] وهذا ظاهر .

٤- أن هذا هو فعل جمهور الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، فقل مـنهم من كان يلتزم اللفظ فى الرواية .

---

(١) الكفاية ص٢٠١ .

(٢) الكفاية ص٢٠١ .

(٣) نزهة النظر ص١١٩ .

روى الخطيب عن أبى سعيد ﷺ قال : كنا نجلس إلى النبى ﷺ عسى أن نكون عشرة نفر نسمع الحديث فما منّا اثنان يؤديانه ، غير أن المعنى واحد أهـ[1] .

وقال محمد بن سيرين ، رحمه الله : كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد واللفظ مختلف . أهـ[2] .

٥- ما فى التزام اللفظ من الحرج والمشقة .

فقد ذكر الإمام السخاوى رحمه الله أن فى التزام، وضبط الألفاظ والجمود عليها- ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدى إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث[3] .

وقد أشار إلى ذلك الحرج بعض السلف من أعلام المحدثين ، فهذا سفيان الثورى رحمه الله يقول : لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثنا كم بحديث واحد أهـ[4] .

هذه جملة أدلتهم التى استدلوا بها ، ومن المناسب ذكر حديثين يستدل بهما بعضهم لكننى أعرضت عنهما لشدة ضعفهما .

**الحديث الأول :**

حديث يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده قال : أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له : بآبائنا وأمهاتنا أنت يا رسول الله ، إنا نسمع منك

---

(١) الكفاية ص ٢٠٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٧٩/١ .

(٣) فتح المغيث ٢١٣/٢ .

(٤) الكفاية ص٣٠٩ .

الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه ، فقال : (إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس)[١] .

قال الجورقانى : هذا حديث باطل، وفى إسناده اضطراب أهـ . ونقل عن ابن منده قوله : سلم بن أكيمة الليثى مجهول[٢] .

وأشار الحافظ إلى اضطرابه[٣] .

وقال السخاوى : حديث مضطرب لا يصح ، بل ذكره الجورقانى وابن الجوزى فى الموضوعات، وفى ذلك انظر أهـ[٤] .

**الحديث الثانى :**

حديث أبى أمامة ﷺ : (من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده بين عينى جهنم ، قال : فشق ذلك على أصحابه حتى عرف فى وجوههم ، وقالوا : يا رسول الله ، قلت هذا ، ونحن نسمع منك الحديث فنزيد ونقدم ونؤخر ؟ فقال : لم أعنِ ذلك ، ولكن من كذب علىَّ يريد عيبى وشين الإسلام) رواه الجورقانى فى الأباطيل وقال عنه : باطل أهـ[٥] .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٠٠/٧ ، وعنه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٣٣٥/٣ ، وأخرجه أبو نعيم أيضًا ١٣٦٨/٣ و ١٦١٨ كما أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١٧/٣ . وفى سنده اختلاف ، والخطيب فى الكفاية ص١٩٩ . وأخرجه الجورقانى فى الأباطيل ٢٣٣/١ وعزاه الحافظ ابن حجر فى الإصابة ٧٣/٢ إلى ابن منده ، وفى ٥١٥/٣ إلى ابن السكن وغيره ، وأشار إلى اضطراب السند .

(٢) الأباطيل ٢٣٣/١ .

(٣) الإصابة ٥١٥/٣ .

(٤) فتح المغيث ٢١٤/٢ ، ولم أقف عليه فى الموضوعات .

(٥) الأباطيل ٢٣١/١-٢٣٢ .

وقال ابن الجوزى عنه بعد روايته فى الموضوعات : حديث منقطع ، وأحد رجاله مجهول أ٠هـ[١] ٠

وقال الحاكم : حديث باطل ، وفى إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه أهـ[٢] فلا يصح الاستدلال بهذين الحديثين بحال ٠

وقد أجاب القائلون بهذا القول عن الحديثين اللذين استدل بهما أصحاب الأقوال المتقدمة بما يلى :

أما الحديث الأول : حديث ابن مسعود ﷺ (نضّر الله امرأ ٠٠٠) فالجواب عنه من وجهين :

**أحدهما** : أن النبى ﷺ فرق فى هذا الحديث بين المبلغ والسامع، فأوجب على المبلغ أن يبلغ باللفظ إذا لم يكن من العالمين بالألفاظ ومعانيها ؛ لأن السامع يفهم منه ما لا يفهمه هو، وإلا فلا وجه بهذا التعليل الوارد فى الحديث إن كان حال المبلغ والسامع سواء ، وحينئذ فالحديث حجة عليهم لا لهم ٠

**الثانى** : أن رواة هذا الحديث رووه على المعنى فورد بلفظ : رحم الله، ونضر الله ، ومن سمع وامرًا سمع ، وبلغه وأداه ، وأفقه وأوعى ، ولا فقه له وليس بفقيه[٣] ٠

وإذا كان ذلك فى هذا الحديث فكيف بغيره ٠

---

(١) الموضوعات ٥٦/١ ٠

(٢) انظر فى تخريجه والكلام عليه : فتح المغيث للسخاوى ٢١٥/٢ – سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ٤٢٣/٢ ٠

(٣) الكفاية ص٢٠٢ – فتح المغيث ٢١٥/٢ ٠

وأما الجواب عن الحديث الثانى من هذين الحديثين وهو حديث البراء ﷺ : فأجابوا عنه بأجوبة أشهرها :

١- أن النبى أمدح من الرسول ، ولكل واحد من هذين النعتين موضع ، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبى لا يتناول إلا الأنبياء خاصة ، وإنما فضل المرسلون على الأنبياء ؛ لأنهم جمعوا بين النبوة والرسالة ، فلما قال : ونبيك الذى أرسلت جاء بأمدح النعتين، ثم قال الذى أرسلت ، فقيده بالرسالة .

٢- أنه لو قال : وبرسولك الذى أرسلت ، لكان غير مستحسن عند أهل البلاغة واللغة ، فقوله : وبنبيك الذى أرسلت أجزل وأبلغ[١] .

٣- أن هذا ذكر ودعاء ينبغى فيه الاقتصار على اللفظ بحروفه ، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحى إلى النبى ﷺ بهذه الكلمات فتعين أداؤها بحروفها ، حكاه النووى عن المازرى واستحسنه[٢] .

نقل الحافظ ابن حجر عن الخطابى قوله : يحتمل أنه أشار بذلك إلى أنه كان نبيًا قبل أن يكون رسولاً .

٤- أن فى ذلك احترازًا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل عليه السلام[٣] .

على أنه ورد فى بعض طرق الحديث شيء من تغيير اللفظ كقوله : أنزلت وأنزلته ، وأرسلت وأرسلته ، وتقديم النفس على الوجه والعكس ، وإثبات من فى : رهبة منك . أشار إلى هذه الروايات الحافظ ابن حجر رحمه الله[٤] .

---

(١) انظر الكفاية ص٢٠٣ .

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم للنووى ٥/٥٦٢ .

(٣) انظر فتح البارى ١/٢٨٥ .

(٤) انظر فتح البارى ١١/٩٧-٩٨ .

وهذا مما يجعل الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التزام اللفظ غير مسلم · ويظهر من عرض هذه الأقوال وأدلتها رجحان القول الرابع لقوة أدلته ·

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : والقول فى هذا الباب ما قاله الحسن والشعبى وعطاء ومن تابعهم ، وهو الصواب أهـ [1] ·

وقال السخاوى : هو المعتمد وهو الذى استقر عليه العمل أهـ[2] ·

وتتمة الأقوال العشرة فى هذه المسألة كما يلى :

القول الخامس : يجوز للصحابى دون غيره ، وذلك لأنهم أصحاب اللسان ، حكاه الماوردى والرويانى ·

القول السادس : يجوز للصحابى والتابعى دون غيرهما ، حكاه بعض معاصرى الخطيب ·

القول السابع : إن كان يحفظ اللفظ لم يجز له أن يرويه بغيره ؛ لزوال العلة التى لأجلها رخص فى الرواية بالمعنى ، وإن لم يحفظ جاز له· اختاره الماوردى·

القول الثامن : لا يجوز فى الرواية والتبليغ ويجوز فى الإفتاء والمناظرة ، قاله ابن حزم ·

القول التاسع : لا يجوز فى المعنى الغامض دون الظاهر ، أشار إليه الخطيب·

القول العاشر : يجوز فى المفردات دون المركبات[3] ·

---

(١) جامع بيان العلم ٨١/١ ·
(٢) فتح المغيث ٢١٣/٢ ·
(٣) انظر : الكفاية ص١٩٨ – النكت للزركشى ٦١٠/٣ – نزهة النظر ص١٢٠ فتح الغيث للسخاوى ٢١٢ : ٢ ·

فهذه جملة الأقوال التى قيلت فى هذه المسألة ، وكما ذكرت فالقول الرابع هو الذى استقر عليه العمل ، وهو الراجح لقوة أدلته ، ومع ذلك فقد أشار القائلون بالجواز فى بعض الأحاديث أو كلها إلى أمرين مهمين :

**أحدهما** : أن الأفضل لمن روى حديثًا أن يحتاط فى أدائه، فيقول بعد روايته له : أو كما قال رسول الله ﷺ ، أو نحو هذا أو شبهه ، وما شابه ذلك .

كان أبو الدرداء ﷺ إذا فرغ من الحديث قال : اللهم إن لم يكن هذا فكشكله .

وكان أنس ﷺ إذا فرغ من الحديث قال : أو كما قال ﷺ .

قال الحافظ رحمه الله : والمعروف عن أنس ﷺ جواز الرواية بالمعنى أهـ[1] .

وكان ابن مسعود ﷺ يقول بعد الحديث : أو نحو هذا، أو شبه هذا[2] .

**الثانى** : مع القول بجواز الرواية بالمعنى فإن التزام اللفظ أولى بلا خلاف .

لأن جواز الرواية بالمعنى إنما أبيح للحاجة إليه، وتقدر الحاجة بقدرها، فمن التزم اللفظ فهو على الأصل فى الرواية .

وقد نص الإمام ابن أبى جمرة رحمه الله – على أن ألفاظ النبى ﷺ كلها عن الله تعالى؛ ولذا لا يكون منه ﷺ زيادة حرف أو نقصه إلا لمعنى مفيد ، فهو لا ينطق عن الهوى، ورجح القول بالتزام اللفظ فى الرواية ، وأن لا ينقل الحديث إلا بالفاء والواو كما ينقل القرآن[3] .

---

(١) فتح البارى ١/١٦٣ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم ١/٧٨-٧٩ – الكفاية ص٢٠٦-٢٠٥ – تدريب الراوى ٢/١٠٣ .

(٣) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها ١/ ٢-٣ .

قال الحافظ رحمه الله : ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه أهـ[1] .

ويظهر لى بعد عرض هذه الأقوال ما يلى :

١- أن الأقوال الأربعة الأولى هى المشهورة فى هذه المسألة والصادرة عن أئمة الفن الكبار .

٢- القول الرابع هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأن مراد الذين لم يجيزوا الرواية بالمعنى - وهم أصحاب القولين الأول والثانى - الالتزام بالنقل الحرفى للأحاديث حتى لا يغير حرف واحد منها - ولا ينكر ما فى ذلك من الحرج والعنت - مع حصول ذلك فى بعض الأحاديث التى أشار إليها أصحاب القول الثالث . أما أصحاب هذا القول الرابع الذين أجازوا فقد أرادوا النقل اللفظى أى التقديم والتأخير فى الألفاظ مع بقاء المعنى على ما هو عليه ، أو تغيير بعض الألفاظ بمرادف له لا يتغير به المعنى .

٣- هذه الأقوال كلها ليس فيها من أجاز الرواية بالمعنى على إطلاقها . بل لابد من قيود .

٤- هذه القيود والشروط غاية فى الاحتياط حتى لا يتجاسر أحد على هذا الأمر الذى هو غاية فى الأهمية .

* *

---

(١) نزهة النظر ص١٢٠ .

## المطلب الثالث : بعض فوائد التزام الرواية باللفظ

إنما كان التزام اللفظ أولى عند الجميع؛ لأسباب تظهر عند إمعان النظر فى النصوص النبوية التى تحفل بها كتب علماء الشريعة على اختلاف، وتنوع علومهم ٠ ومرادى باللفظ هنا ما هو أشمل من الحرفى ٠ ولعل من أهم فوائد الرواية باللفظ ما يلى :

**أولاً : رجاء الظفر بدعوة النبى ﷺ بالنضرة :**

فقد دعا النبى ﷺ بالنضرة لمن بلغ عنه كما سمع ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : (نضّر الله امرأ سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع ، فرُبّ مبلّغ أوعى من سامع)[1] ٠

وقد أشار الإمام ابن العربى رحمه الله إلى أن هذا دعاء من النبى لحامل علمه ، وأنه لابد بفضل الله من نيل بركته ٠٠٠ ثم قال : يشترط تبليغه بلفظه لوجهين :

**أحدهما** : أنه ورد فى بعض طرق الحديث : فأداها كما سمعها ٠

**الثانى** : أنه إذا أداها كما فهمها أسقط الاجتهاد عمن يأتى بعد ذلك ، وزالت فائدة الحديث فى قوله :

فرب مبلغ أوعى من سامع ، وقوله : رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه أهـ[2] ٠

وقول النبى ﷺ : نضّر ، بالمعجمة ، فى ضبطها وجهان :

- تضعيف الضاد ٠

---

(١) تقدم تخريجه برقم ٥ ص٢٥٤ ٠

(٢) عارضة الأحوذى ١٠/٤٠-٤١ ٠

- تخفيفها ٠

- يقال : نضّر ونضَر وأنضَر : نعّم فنضَر ونضُر ينضر ٠

وفى معناها وجهان :

- حسن الوجه وبهاء المنظر والهيئة ، والرفعة ٠

- حسن الباطن وجمال القلب والنفس ٠

وفى وقت هذا الحسن والجمال وجهان:

- فى الدنيا ٠

- فى الآخرة ، ومنه قوله تعالى : (نضرة النعيم)(١) ٠

ولا مانع من إرادة هذه المعانى كلها ، فهو يظفر بحسن المنظر، وجمال النفس والقلب ، والرفعة فى الدنيا والآخرة ٠ وإن اقتصر بعض الشراح على بعض هذه المعانى(٢) ٠

**ثانيًا : تضييق شقة الخلاف فى أصول الدين بين فرق الأمة وطوائفها :**

فلعل من أسباب التفرق والاختلاف الواقع فى مسائل أصول الدين- عدم نقل الروايات باللفظ، وإدخال الفهم فى رواية النص النبوى ٠

وقد ذكر أبو عبد الله بن الوزير أن معظم ابتداع المبتدعين من أهل الإسلام راجع إلى أمرين باطلين هما :

١- الزيادة فى الدين ٠

---

(١) المطففين ٢٤ ٠

(٢) انظر : الفائق الزمخشرى ٣/٣٠٣ – النهاية لابن الأثير ٥/٧١ – عرضة الأحوذى ١٠-٩٠ – فيض القدير ٦/٢٨٣ ٠

٢- النقص منه .

قال : ويلحق بهما التصرف فيه بالعبارات المبتدعة بعد رسول الله ﷺ، وليس بأمر ثالث؛ لأنه من الزيادة في الدين لكنه تفرد بالكلام وحده لطول القول فيه وعظم المفسدة المتولدة عنه أهـ[١] .

وبعد تفصيله القول في الزيادة والنقص ذكر أنه قلما تدخل البدعة على السني من هذين الأمرين، وإن أكثر ما تدخل عليه من التصرف في العبارات .

وذكر أن مراده من التصرف في العبارات هو التصرف في عبارات الكتاب والسنة ، والرواية بظن الترادف في الألفاظ ، واعتقاد الترادف من غير يقين .

ثم قال : وقد تفاحش الأمر في ذلك ، ونصّ القرآن على النهي عن التفرق؛ فوجب تحريم ما أدى إليه، والاختلاف في معاني كتاب الله تعالى ورواية ما قال الله ورسوله ﷺ بالمعنى - قد أدى ذلك إلى الحرام المنصوص ... ثم ذكر أن مما يوضح ذلك أنه قد اشتد الخلاف بين العلماء في أمرين : أحدهما : رواية الحديث بالمعنى حيث يستيقن الترادف والاستواء المحقق في العموم والخصوص ، والخفاء والجلاء ، وأن لا تنقل اللفظة المشتركة إلى لفظة غير مشتركة ، ولا العكس ، ولا لفظه لها مجاز إلى لفظة لا مجاز لها ولا العكس ، ولا يعبر بالحقيقة عن المجاز ولا العكس ، ولا بالمنطوق عن المفهوم ولا العكس ، ولا بالمطابقة عن التضمن والالتزام ولا العكس ، وأمثال ذلك فإذا اجتمعت تلك الشرائط وعلم اجتماعها فهو محل الاختلاف الشديد في الرواية بالمعنى أهـ[٢] قال : ومما يدل على جواز الخطأ

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص١٠٠ .

(٢) إيثار الحق على الخلق ص١٣٣-١٣٥ .

على أهل العلم فى الفهم والتعبير أنه اشتد خلاف فطنائهم وأذكيائهم فى تعريف الأمور الظاهرة بالحدود الجامعة المانعة ، وقد تسمى الحقائق ، فإنه قد علم شدة اختلافهم فى ذلك وقدح بعضهم على بعض ، وعلم اجتهادهم فى تحريرها ، وندور الحد الذى لا يعترض ، مع أن كثيرًا من الأمور التى يتعرضون لحدها يكون جليًا واضحًا كالعلم والخبر ، وقد اشتد الخلاف فى تحديدها كما ذكره ابن الحاجب فى مختصر المنتهى وشرح كتابه وغيرهم • وكذلك يختلف النحاة والمتكلمون والفقهاء فى نحو ذلك • فثبت أن المعبرين عن المعانى كالرماة للأغراض يقل منهم المصيب ومن يفوز من الإجادة بنصيب ، بل قد وضح فى كتاب الله تعالى اختلاف سليمان وداود عليهما السلام فى الفهم ، ونص موسى عليه السلام على أن أخاه هارون عليه السلام أفصح منه لسانًا •

ثم بيَن أنه إذا جاز الخطأ على العلماء فى الفهم أولاً ثم فى التعبير ثانيًا وكانوا قد اختلفوا فى كثير من القرآن والسنة ، وعبّر كل منهم بعبارة محدثة مبتدعة ، وقد رأيناهم متباعدى الفهم والإجادة فى التعبير عن الجليات كالعلم والخبر مع جمع الخواطر على تنقيح العبارة فى الحدود، وحذف الفضلات واجتناب المجاز وقصد صحة الجمع لأوصاف المحدود، والمنع من دخول غيره فيه، والعناية التامة فى تحرير الحد على جميع شرائطه المعروفة، والحذر من قدح الأذكياء فيه بأدنى أمر تلمحه فطنهم الوقادة وقرائحهم النقادة ، فمع هذا الاحتراز الكثير وقع الخلل الكبير فى تعريف كثير من الجليات التى هى أفعالنا كالخبر أو صفاتنا الوجدانية كالعلم والوجود فكيف إذا وقع التعبير عن محارات العقول ومواقفها من أحكام القدم والقديم سبحانه ، ونعوت جلاله الأكبر الأعز الأعظم ، وسائر ما يتعلق به من الأسماء والأحكام أهـ[1] •

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص١٣٦ •

ثم ذكر أنه إن سأل سائل فقال : كيف السبيل إلى المنع من التعبير بغير عبارة الكتاب والسنة ؟ فالجواب هو : أننا لم نمنع ذلك مطلقًا ، إنما منعناه في مهمات الدين التي وضحت فيها عبارات الكتاب والسنة، ودلت الأدلة على أنها مختصرة ، ولم تلجئ إليها ضرورة ، ولا اجتمعت شرائط اليقين في مطابقة العبارات عنها ، وأن النكتة في ذلك هي منع ما يؤدي إلى الاختلاف المحرم ، وتمييز ما يجب قبوله، وهو عبارات الكتاب والسنة - عما لا يجب قبوله على الجميع وهو عبارات من ليس بمعصوم أهـ(١) .

والمراد أن الرواية بالمعنى نشأ عنها اختلاف بين أرباب الطوائف والفرق ، لأن الرواية على المعنى ليست معصومة من الخطأ . وقد وقعت الرواية بالمعنى بألفاظ قد يفهم منها أهل البدع والضلال فهمًا يوافق آراءهم ، مما جعل العلماء الجهابذة العارفين بطرق الأحاديث، ومناهج الرواة في نقلها- يحملون المتشابه على المحكم، والمروي بالمعنى على المروي باللفظ .

فمن ذلك ما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الحديث الصحيح الذي رواه عمران بن حصين ﷺ في قصة وفد بني تميم وقول النبي ﷺ في هذا الحديث : (كان الله ولم يكن شيء غيره) فقد أخرجه البخاري بلفظين ، هذا أحدهما ، والثاني قوله : (كان الله ولم يكن شيء قبله) وأخرجه غير البخاري بلفظ : (ولم يكن شيء معه)(٢) .

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص١٤١ .

(٢) أخرجه البخاري الأول في ك : بدء الخلق الباب الأول ٤١٨/٢ ، وباللفظ الثاني في : التوحيد ب : وكان عرشه على الماء ٣٨٧/٤ ، وأخرجه غيره من رواية عمران ﷺ اللفظين ، وأما بلفظ : معه عزاه العجلوني في كشف الخفاء ١٧١/٢ إلى ابن حيان والحاكم وابن أبي شيبة من رواية بريدة ﷺ ، لكنه وقفت على هذه الرواية فوجدتها موافقة لرواية عمران التي في الصحيح .

وفى جمع بين هذه الروايات ذكر الحافظ أن القصة متحدة، فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى، قال : ولعل روايها أخذها من قول النبى ﷺ فى دعائه فى صلاة الليل : أنت الأول فليس قبلك شىء ، قال : لكن رواية الباب - يعنى : غيره - أصرح فى العدم ، وفيه دلالة على أنه لم يكن شىء غيره لا الماء ، ولا العرش ، ولا غيرهما؛ لأن كل ذلك غير الله تعالى ، ويكون معنى قوله : وكان عرشه على الماء ، ومعناه أنه خلق الماء سابقًا ثم خلق العرش على الماء ... أهـ[1] ومن ذلك حديث محاجة آدم وموسى، عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام المشهور[2] فقد سرد الحافظ ابن حجر رحمه الله الروايات الواردة عند قوله : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، حيث ذكر عددًا من الألفاظ فى هذه الجملة، ثم قال : هذا يشعر بأن جميع ما ذكر فى هذه الروايات محفوظ ، وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر . أهـ [3] بينما نحا الإمام ابن كثير منحى آخر بعد ذكره لرد القدرية هذا الحديث، واحتجاج قوم من الجبرية به ، فرجح الرواية بالمعنى ، وعبارته : التحقيق أن هذا الحديث روى بألفاظ كثيرة، بعضها مروى بالمعنى ، وفيه نظر ... إلى أن قال : ومن كذّب بهذا الحديث فمعاند ؛ لأنه متواتر عن أبى

---

(١) انظر فتح البارى ٢٢١/٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى مواضع ك : القدر ب : تحاج آدم موسى عند الله ٢١٢/٣ ، ومسلم فى ك : القدر ب : حجاج آدم وموسى ٥٠٦/٥ وغيرهما ، وقد أشار الحافظ إلى كثرة من رواه من الأئمة فى كتبهم وأنه وقع له من طريق عشرة رووه عن أبى هريرة ﷺ ، ونقل عن الإمام ابن عبد البر رحمه الله قال : هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبى هريرة ﷺ جماعة من التابعين ، وروى عن النبى ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الأثبات أهـ (فتح البارى ٤٢٨/١١) .

(٣) فتح البارى ٤٣٠/١١ .

هريرة ﷺ ·· ومن تأوله بتلك التأويلات المذكورة فهو بعيد من اللفظ والمعنى أهـ[١] .

**ثالثًا : تضييق شقة الخلاف فى كثير من الفروع بين فقهاء الأمة كما يحصل فى الأصول** : حيث ذكر البطليوس رحمه الله أن حديث النبى ﷺ وما أثر عن الصحابة والتابعين تعرض له ثمانى علل ، وذكر من هذه العلل : العلة الثانية وهى : من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه .

وبيّن أن هذا الباب يعظم فيه الغلط جدًا ، وأنه نشأت منه بين الناس شنيعة جدًا ، وذاك أن أكثر المحدثين لا يراعون ألفاظ النبى ﷺ التى نطق بها ، وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ أخر ؛ ولذلك تجد الحديث الواحد فى المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى ولغات مختلفة يزيد بعض ألفاظها على بعض ، وينقص بعضها عن بعض ··· إلى أن ذكر أن الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة ، وقد تكون فيه اللفظة المشتركة التى تقع على الشىء وضده ··· ومثّل لذلك بحديث : (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى)[٢] .

فقوله : أعفوا يحتمل أن يريد : وفروا وكثروا ، ويحتمل أن يريد به : قللوا وخففوا ، فلا يفهم مراده منه إلا بدليل آخر؛ لأن المعنيين جميعًا فى لغة العرب ، ففى مثل هذا يجوز أن يذهب النبى ﷺ إلى المعنى الواحد، ويذهب

---

(١) البداية والنهاية ٨٤/١-٨٥ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ – أحمد فى مسنده ٢٢٩/٢ من حديث أبى هريرة ﷺ ، والطبرانى ١٥٢/١١ من حديث ابن عباس رضة الله عنهما ، وهو فى الصحيحين بنحوه ، أخرجه البخارى فى اللباس ب : تقليم الأظفار ٧٣/٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما : (وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) وبلفظ : (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) وأخرجه مسلم فى الطهارة ب : خصال الفطرة ٥٤٢/١ من حديث أبن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما بنحو رواية البخارى ·

الراوي عنه إلى المعنى الآخر ، فإذا أدى معنى ما سمع دون لفظه بعينه كان قد روى عنه ضد ما أراده غير عامد .

وذكر على ذلك مثلاً آخر وهو ما روى عن النبي ﷺ أن رجلاً جاءه فقال : أيجوز إتيان المرأة في دبرها ؟ قال : نعم ، فلما أدبر الرجل قال : ردوه عليّ ، فلما رجع قال : في أيّ الخرطتين أردت ؟ أما من دبرها في قبلها فنعم وأما من دبرها في دبرها فلا[1] .

فهذه الأمثلة التي ذكرها جلية في تأثير الرواية بالمعنى على فهم النص والاختلاف بين العلماء في تفسيره[2] .

قلت : ومن أمثلة الاختلاف في الفروع تبعًا لاختلاف معنى الرواية : ما رواه الترمذي رحمه الله من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما قالت : (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء) وذكر أن سفيان روى عن أبي إسحاق نحوه . قال : وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره ، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضّا قبل أن ينام . قال : وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود ، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق أهـ[3] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ك : النكاح ب : تفسير قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) ٤٤/٣ ، والبغوي في تفسيره ٢٨٤/١ كلاهما من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ بنحوه .

(٢) انظر : الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف لابن السيد البطليوسي ص١٦٩ وما بعدها .

(٣) سنن الترمذي – أبواب الطهارة ب : ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ٧٨/١ ، وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ب : في الجنب يؤخر الغسل ١٥٤/١ ، وابن ماجة في سننه الطهارة ب : في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ١٠٨/١ .

وقد بيَن الإمام ابن العربى– رحمه الله – غلط أبى إسحاق ، فذكر أن هذا الحديث الذى رواه هنا مختصرًا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل : ما رواهَ أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال : أتيت الأسود بن يزيد وكان لى أخًا وصديقًا ، فقلت : يا أبا عمر حدثنا ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : قالت : كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماءً ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة[1] .

فهذا الحديث الطويل فيه : وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة ، فهذا يدلك على أن قوله : فإن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً ، أنه يحتمل أحد وجهين :

**الأول** : أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجى ، ولا يمس ماءً وينام ، فإن وطئ توضأ كما فى آخر الحديث .

**والوجه الثانى** : أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله : ثم ينام ولا يمس ماءً يعنى الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هى حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ك : التهجد ب : من نام أول الليل وأحيا آخره ٣٥٦/١ مختصرًا ، ومسلم ك : صلاة المسافرين ب : صلاة الليل والوتر ٣٩٣/٢ (النووى) بلفظ قريب من هذا اللفظ الذى ذكره ابن العربى ، والنسائى فى سننه ك : قيام الليل ب : إحياء الليل ٢١٨/٣ مختصرًا ، وابن ماجة فى سننه أبواب إقامة الصلاة ب : ما جاء فى أى ساعات الليل أفضل ٢٤٨/١ مختصرًا .

ثم ذكر أن أبا يوسف قال : يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ لحديث عائشة رضى الله عنها هذا الغلط ، وقال مالك والشافعى : لا يجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ ، قال مالك : فإن فعل فليستغفر الله أهـ[١] .

والحديث قال أبو داود عقب روايته له : حدثنا الحسن بن على الواسطى قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم أهـ .

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإسماعيلى أنه قال : هذا الحديث يغلط فى معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ .

وقال : لم يرد الإسماعيلى بهذا أن حديث الباب – أى حديث البخارى – غلط ، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه ، والذى أنكره الحفاظ على أبى إسحاق فى هذا الحديث هو ما رواه الثورى عنه بلفظ : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ... ونقل كلام الترمذى المتقدم ، وكلام أبى داود، وزاد عليه أنه قال عن الحديث : ليس بصحيح ، ثم قال الحافظ رحمه الله : وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذى رواه عنه شعبة وزهير ، لكن لا يلزم من قولها : فإذا كان جنبًا أفاض عليه الماء – أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر ، فمن ثم غلطوه فى ذلك ... إلى أن قال : وقوله فيه : فإن كانت به حاجة اغتسل ، يعكر عليه ما فى رواية مسلم : أفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ أهـ[٢] .

---

(١) عارضة الأحوذى ١/١٤٩-١٥٠ .

(٢) فتح البارى ٣/٢٥ .

وذكره ابن أبى حاتم فى العلل، ونقل عن أبيه أنه قال : سمعت نصر بن على يقول : قال أبى : قال شعبة : قد سمعت حديث أبى إسحاق أن النبى ﷺ كان ينام جنبًا ولكنى أتقيه أهـ [١] والشاهد من هذا كله أن السبب الذى رُد به الحديث هو تصرف أبى إسحاق، وروايته الحديث على التوهم بالمعنى غير المراد .

ومن هذا القبيل ما رواه ابن أبى حاتم قال : سمعت أبى يذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ أشار فى الصلاة بأصبعه[٢] .

ثم قال : قال أبى : اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبى ﷺ أنه ضعف فقدم أبا بكر ﷺ يصلى بالناس فجاء النبى ﷺ ... الحديث . [٣] قال أبى : أخطأ عبد الرزاق فى اختصاره هذه الكلمة ، لأن عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة وأدخله فى باب : من كان يشير بأصبعه فى التشهد، وأوهم أن النبى ﷺ إنما أشار بيده فى التشهد، وليس كذاك هو ، قال : قلت لأبى : فإشارة النبى ﷺ إلى أبى بكر كان فى الصلاة أو قبل دخول النبى ﷺ فى

---

(١) علل الحديث لابن أبى حاتم ٤٩/١ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق فى المصنف ب : الإشارة فى الصلاة ٢٥٨/٢ ، ومن طريقه أبو داود فى سننه ك : الصلاة ب : الإشارة فى الصلاة ٥٨٠/١ ، والبيهقى فى سننه ك : الصلاة ب : الإشارة فيما ينوبه فى صلاته يريد بها إفهامًا ٢٦٢/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ك : الصلاة ب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٢٢٥/١ح ٦٨٠ عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كان يصلى بهم فى وجع النبى ﷺ الذى توفى فيه ، إذا كان يوم الأثنين وهم صفوف فى الصلاة فكشف النبى ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبى ﷺ ، فنكص أبو بكر ﷺ على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن النبى ﷺ خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبى ﷺ : أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفى من يومه .

الصلاة ؟ فقال : أما فى حديث شعيب عن الزهرى لا يدل على شىء من هـذا أهـ[1] .

وقد ذكر الإمام ابن رجب رحمه الله قاعدة من القواعد الكلية فى باب العلل هى : أن الفقهاء الذين يعتنون بالرأى حتى يغلب عليهم الاشتغال به - لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغى ، ولا يقيمون أسانيده ، ولا متونه ، ويخطئون فى حفظ الأسانيد كثيرًا ، ويروون المتون بالمعنى ، ويخالفون الحفاظ فى ألفاظه وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم ... وضرب لذلك أمثلة منها : أن شريكًا اختصر حديث رافع بن خديج ﷺ فى المزارعة فأتى فيه بعبارة أخرى فقال : (من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته) [2] قال : وهذا يشبه كلام الفقهاء أهـ قلت : ولعل هذا ما عناه الإمام الخطابى رحمه الله بقوله عن هذا الحديث : لا يثبت عند أهل العلم بالحديث أهـ[3] .

---

(١) العلل لابن أبى حاتم ١٦٠/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ك : البيوع والإجازات ب : فى زرع الأرض١ بغير إذن صاحبها ٦٩٢/٣ ، والترمذى فى سننه ك : الأحكام ب : فيمن زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ٤١٠/٢ وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أهـ وأخرجه ابن ماجة فى سننه ك : الأحكام ب : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ٦٧/٢ كلهم بهذا اللفظ من حديث شريك عن أبى إسحاق عن عطاء عن رافع ﷺ .

(٣) معالم السنن ٦٩٢/٣ .

ثم ذكر أيضًا أن شريكًا روى حديث أنس ﷺ أن النبى ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء .[1] وأنه رواه بالمعنى الذى فهمه ، فإن لفظ الحديث : أنه كان يتوضأ بالمد . والمد عند أهل الكوفة رطلان .

وهذا الحديث قال عنه أبو داود بعد تخريجه له : ورواه شعبة قال : حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنسًا ... إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك .[2] ولم يذكر رطلين[3] .

وذكر أن ابن رجب من هذا القبيل أن سليمان بن موسى الدمشقى الفقيه يروى الأحاديث بألفاظ مستغربة ، وكذلك فقهاء الكوفة ورأسهم حَمَّاد بن أبى سليمان وأتباعه ... وذكر جملة من هؤلاء الفقهاء الذين يتساهلون فى رواية الحديث بالمعنى ، وأن ذلك سبب لمزيد التثبت فى قبول روايتهم[4] .

ولا يعنى ذلك أن كل من اختصر الحديث يخطئ فى اختصاره ، إنما المذموم ما غير المعنى ، وقد أخرج الترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) وقال : حسن صحيح ، ثم روى بعده من طريق عبد العزيز ابن محمد عن سهيل به أنه ﷺ قال : (إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ك : الطهارة ب : ما يجزئ من الماء فى الضوء ١/٧٢ من طريقه عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ﷺ .

(٢) المكوك : بفتح الميم وتشديد الكاف : المد وقيل : الصاع . النهاية ٤/٣٥٠ .

(٣) رواية شعبة أخرجها مسلم فى صحيحه ك : الحيض ١/٦٢٢ وغيره .

(٤) انظر : شرح العلل لابن رجب ٢/٨٣٣-٨٣٦ .

(٥) سنن الترمذى ك : الطهارة ب : ما جاء فى الوضوء من الريح ١/٥٠ – وأخرجه باللفظ الأول أيضًا : ابن ماجة فى أبواب الطهارة ب : لا وضوء إلا من حدث ١/٩٧ ، =

وقد جزم أبو حاتم رحمه الله أن شعبة اختصر متن الحديث ، وأن أصحاب سهيل رووه عنه بالمتن الثانى[1] .

وإلى ذلك أشار الإمام البيهقى فى سننه حيث قال : هذا مختصر وتمامه ... فذكر المتن الثانى[2] .

ويتبين من عرض هذه الأمثلة اليسيرة أن الرواية بالمعنى لا تؤثر فى الخلاف الفقهى فحسب، إنما فى أصل استنباط الحكم الفقهى أيضًا .

**رابعًا : أثر التزام اللفظ على الراوى :**

أقول : لالتزام الراوى باللفظ أثر واضح فى الراوى ، فعند التأمل فى كتب الجرح والتعديل التى اعتنت ببيان مراتب الرواة ومنازلهم- نجد الاعتناء بهذا الأمر ظاهرًا جليًا ، ويمكن تجليته فى الأمور التالية :

١- تعديل الراوى بأنه ممن يلتزم اللفظ فى روايته، ويؤدى اللفظ كما سمع ؛ فمن ذلك أن ابن عون قال : أدركت ثلاثة يرخصون فى الحروف، وثلاثة يشددون فيها ، فالذين يرخصون فيها : الحسن وإبراهيم والشعبى ، والذين يشددون : محمد ورجاء والقاسم ... وكان يقول : ثلاثة لم أر مثلهم : القاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام ، ومحمد بن سيرين بالبصرة[3] .

---

=وأحمد فى المسند ٤٧١/٢ وغيرهم ، وبنحو اللفظ الثانى مسلم فى صحيحه ك : الحيض ب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ٥٦٩/١، وأبو داود فى سننه ك : الطهارة ب : إذا شك فى الحدث ١٢٣/١ وغيرهم.

(١) علل الحديث لابن أبى حاتم ٤٧/١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ك : الطهارة ب : الوضوء من الريح ١١٧/١ .

(٣) المحدث الفاصل ص٥٣٥ – الكفاية لخطيب ص١٨٦ .

ومقابل ذلك من كان متساهلاً فى نقل الحديث باللفظ ، مكثرًا من الرواية بالمعنى فذلك أدعى للتثبت فى قبول خبره ، وهذا مما يكثر عند الفقهاء خاصة ..

ذكر الإمام ابن حبان رحمه الله أجناسًا من أحاديث الثقات التى لا يجوز الاحتجاج بها ، ومن هذه الأجناس ما ذكره فى الجنس الرابع وهو : الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه، وليس بفقيه قال : لا يجوز الاحتجاج بخبره ؛ لأن الحفاظ الذين رأيناها أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون . ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة ، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها ... قال : فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهًا ، وحدث من حفظه - فربما قلب المتن وغير المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ، ويقلب إلى شيء ليس منه، وهو لا يعلم ، فلا يجوز عندى الاحتجاج بخبر من هذا نعته إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار .

ثم ذكر أن الجنس الخامس هو الفقيه إذا حدث من حفظه، وهو ثقة فى روايته ، قال : لا يجوز عندى الاحتجاج بخبره ... إلى أن قال : فإذا حدث الفقيه من حفظه فربما صحف الأسماء ، وقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل - وهو لا يعلم لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه[1] فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب أو يوافق الثقات فى الأسانيد ، قال : وإنما احترزنا من هذين الجنسين لأنا نقبل الزيادة فى الألفاظ إذا كانت من الثقات أهـ[2] .

---

(١) أى كيفما اتفق دون تثبت .

(٢) المجروحين لابن حبان ١/٩٣-٩٤ .

وهذه القاعدة التى ذكرها ابن حيان رحمه الله من الأهمية بمكان ، وهى كلام عارف بأحوال الرواة ومراتبهم فى الضبط والإتقان ، فهو يشترط فى روای الخبر الذى يستدل به على حكم شرعى أن يكون فقيهًا ، زيادة على كونه ثقة حافظًا ، فلا يكتفى بكونه ثقة غير فقيه ولا العكس ، بل لابد من الأمرين معًا، والعلة فى ذلك هى معرفته بمدلولات الألفاظ ومعانيها .

وقد استدرك الإمام ابن رجب رحمه الله على ابن حيان فذكر أن هذا الكلام ليس على إطلاقه ، إنما هو مختص بمن عرف عنه عدم حفظ المتون وضبطها ، قال : ولعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ نحو من كان فى عصر ابن حبان فأما المتقدمون كشعبة والأعمش وأبى إسحاق وغيرهم فلا يقول ذلك أحد فى حقهم ؛ لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك أهـ[1] .

وهذا الاستدراك من ابن رجب رحمه الله معلوم بالضرورة لأنا نقول، ذلك فى حق هؤلاء الأئمة الكبار لاجتماع الأمرين فيهم – أعنى الفقه والضبط – لكن هذا لا يعفى غيرهم من اشتراط اجتماع الأمرين أيضًا .

ولا يقتصر الأمر على الرواة بل يتعداه إلى المصنفين حين يهتمون بتمييز ألفاظ المتون . من ذلك ما نبه عليه أهل العلم فيما اختص به صحيح مسلم وتميز عن غيره ، وأن من هذه الخصائص تنبيهه على اختلاف ألفاظ الرواة ، ولو لم يكن لهذا الاختلاف أثر على اختلاف المعانى، فقد أشار الإمام ابن الصلاح إلى ذلك بقوله : ومنها : اعتناؤه بضبط ألفاظ الأحاديث عند اختلاف ألفاظ الرواة فيها ، فمن ذلك أن الحديث إذا كان عنده عن غير واحد وألفاظهم فيه مختلفة مع اتفاقهم فى المعنى قال فيه : أخبرنا فلان وفلان واللفظ

---

(١) شرح العلل ٨٣٧/٢ .

لفلان قال، أو قالا : أخبرنا فلان فجائز قال نظرًا إلى من له اللفـظ الواحـد، وجائز قالا نظرًا إلى اجتماعهما على المعنى ، وله عن هذا عبارة أخرى حسنة كما فى قوله : حدثنى زهير بن حرب وابن أبى عمر كلاهما عن سفيان قـال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، ذكر زهير خاصة بأن لفظ الحديث له خاصـة أهـ[١] .

وذكر الإمام النووى نحوًا من ذلك وأن الإمام مسلمًا رحمه الله سلك فى صحيحه طرقًا بالغة فى الاحتياط والإتقـان والمعرفـة والـورع، وأن ذلـك مصرح بغزارة علمه وعلو معارفه مما قد لا يهتدى إلى ذلـك إلا أفـراد فـى الأعصار .

وذكر بعضًا مما يدل على هذا الأمر وأن منه اعتناؤه بضبط اخـتلاف ألفاظ الرواة كقوله : حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قالا : حدثنا فلان ، وكمـا إذا كان بينهما اختلاف فى حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يبينه، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى ، وربما كان فى بعضه اختلاف فى المعنى ولكن كان خفيًا لا يتفطن له إلا ماهر فى العلوم مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء[٢] .

بل ربما رجح العلماء رواية مسلم عند تعارضها مع رواية للبخارى من أجل هذا السبب ، فقد رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله رواية مسلم الحـديث : (لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة) [٣] .

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص١٠١ .

(٢) مقدمة شرح صحيح مسلم للنووى ١٦/١ .

(٣) صحيح مسلم ك : والسير ب : جواز المبادرة بالغزو ٣٨٦/٤ .

من حديث ابن عمر رضى الله عنهما على رواية البخارى : (لا يصلين العصر)[1] وبين أن ترجيحه لها لما عرف عن مسلم رحمه الله من الرواية باللفظ بخلاف البخارى فإنه يتجوز فى ذلك كما هو معروف من مذهبه[2] .

٢- ترجيح رواية الراوى بكونه ممن يلتزم اللفظ :

فقد ذكر السيوطى رحمه الله أن من المرجحات بحال الراوى كونه لا يرى الرواية بالمعنى[3] .

ولا شك أن من كان يروى على الحروف يقدم على من يروى بألفاظ متقاربة ، ثم الناقلون على المعنى على طبقات متفاوتة بحسب قربهم من اللفظ النبوى وبعدهم عنه . وهذا عين ما أراده علماء الرجال بقولهم : إن الضبط يثبت للراوى بموافقته للثقات فإن وافقهم كان ضابطًا وبقدر مخالفته لهم يكون اختلال الضبط .

**خامسًا : أثر التزام اللفظ على المروى :**

فالمتون منها راجح ومرجوح ، ومنها ما يفتقر إلى تبيين وتوضيح ، ومنها ما يحتاج إلى تحديد المعنى المراد من اللفظ المحتمل ، ونحو ذلك مما يعتنى به أهل الفقه والاستنباط .

فمن هذا الباب ما ذكره الزيلعى رحمه الله عنه لمسألة الجهر بالبسملة فى الصلاة أو الإسرار بها ، حيث ذكر الحديث الذى رواه مسلم رحمه الله من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن قتادة عن أنس ﷺ قال : صليت خلف أبى بكر ، وعمر، وعثمان - فكانوا يستفتحون "بالحمد لله رب العالمين" لا

(١) صحيح البخارى ك : المغازى ب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ١١٩/٣ .
(٢) انظر فتح البارى ٣٢٧/٧-٣٢٨ .
(٣) تدريب الراوى ١٩٩/٧ .

يذكرون" "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها . قال : ثم أخرجه مسلم عن الوليد عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك . هكذا رواه مسلم فى صحيحه[1] عاطفا له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج فى الصحيح هو الثابت عن الأوزاعى أهـ وكان قبل هذا الكلام قد ذكر ما احتج به بعضهم بأن المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة لا لفظ الحمد ذاته ، وأنه استدل على مذهبه بالحديث ذاته الذى أخرجه الدارقطنى[2] من طريق الوليد عن الأوزاعى عن إسحاق عن أنس ﷺ فى الاستفتاح بأم القرآن ، فاستدل المخالف بهذا اللفظ . فرد الزيلعى هذا الاستدلال بأن هذا الحديث عن الدارقطنى إن كان محفوظًا فهو مروى بالمعنى ، والصحيح ما أخرجه مسلم[3] .

ومن الراجح والمرجوح ما أشار إليه السيوطى رحمه الله من المرجحات بكيفية الرواية ، فقد ذكر منها : تقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه ، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى[4] . وهذا يفيد ترجيح ما التزمت روايته باللفظ على ما روى بالمعنى عند تعارض متنين ، وقد تقدم الكلام على حديث عبد الله بن مسعود ﷺ فى التشهد ، وترجيح العلماء له بكونه مما اتفق الرواة على لفظه .

ومن البيان والتوضيح أن الإمام ابن القطان رحمه الله عقد فى كتابه بيان الوهم والإيهام - بابًا ذكر فيه أحاديث أغفل عبد الحق الإشبيلى رحمه الله

---

(١) صحيح مسلم ك : الأذان ب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢/٣٥ .

(٢) سنن الدارقطنى ك : الصلاة ب : ذكر اختلاف الرواية فى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ١/٣١٦ .

(٣) نصب الراية ١/٣٣١-٣٣٢ .

(٤) تدريب الراوى ٢/٢٠٠ .

منها زيادات مفسرة أو مكملة أو متممة ، وذكر من ذلك أن عبد الحق ذكر حديثًا من طريق مسلم عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا) قال : وترك من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم زيادة صحيحة وهى قوله : (وضوءه للصلاة) يعنى الرجل يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل[1] .

**سادسًا : سلامة السنة من الطعون التى وجهت إليها قديمًا وحديثًا بسبب الرواية بالمعنى :**

فلقد وجهت إلى السنة بسبب هذا الأمر طعون لا وجه لها ، وأبرز من وجّه هذه الطعون طائفتان هما :

١- بعض النحاة .

٢- المستشرقون وأشباههم حديثًا .

**وبيان ذلك فيما يلى :**

أما عن الطائفة الأولى : فذكر هنا أن الجدل الذى أثير عن الاستشهاد بالحديث النبوى فى المسائل النحوية مسألة قديمة شهيرة عند النحويين ، فمنهم من لم يجز الاستشهاد بالحديث إلا فيما نقل نقلاً حرفيًا وهذا قليل ، مما يجعلنا نضرب صفحًا عن الاستشهاد بالحديث جملة . وذهب إلى هذا القول من المتقدمين أبو حيان وابن الضائع ، وممن أيد ذلك من المتأخرين الإمام السيوطى فقد ذكر أنه لا يستدل من كلامه ﷺ إلا بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروى ، قال : وذلك نادر جدًا ، إنما يوجد فى الأحاديث القصار على قلة أيضًا ، فإن غالب الأحاديث مروى بالمعنى ، وقد تداولها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها فرووها بما أدت إليه عبارتهم ، فزادوا ونقصوا ، وقدموا وأخروا،

---

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام لابن القطان ٥/٥٨٨ .

وأبدلوا ألفاظًا بألفاظ ، وذكر أن هذا هو السبب فيما نراه فى هذه الأحاديث من أوجه شتى بعبارات مختلفة لقصة واحدة ، وأن ذلك كان سببًا فى الإنكار على ابن مالك من إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة فى الأحاديث النبوية ، ونقل عن أبى حيان اعتراضه على ابن مالك بذلك ، وأن المتقدمين الأولين والواضعين لعلم النحو كأبى عمرو بن العلاء والخليل وسيبويه والكسائى والفراء - لم يفعلوا ذلك لسببين :

١- رواية الحديث بالمعني ٠

٢- وقوع اللحن فيما يروى من الحديث ؛ لوقوع الرواية من كثير من الأعاجم الذين يقع الحن فى روايتهم من غير قصد ٠

ونقل عن عدد من علماء العربية قولهم : إنه لا يستشهد في مسائل اللغة إلا بكتاب الله تعالى ، أو بما ثبت من كلام العرب ، دون ذكر للحديث لهذا السبب ٠

وقد مثل السيوطى على ذلك بأن ابن مالك رحمه الله استشهد على لغة : أكلونى البراغيث بحديث الصحيحين : (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) وأنه أكثر من ذلك حتى صار يسميها : لغة يتعاقبون ٠ قال : وقد استدل به السهيلى ، لكنى أقول : إن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجودًا فقال فيه : (وإن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار)[1] ٠

**والجواب عن هذه الشبهة يسير ، ويتلخص فيما يلى :**

١- ما تقدم من أن الأحاديث النبوية منقولة إما حرفيًا أو لفظيًا عن النبى ﷺ والنقل اللفظى كثير جدًا ، وأما النقل بالمعنى فما هو إلا ضرب من

(١) انظر : الاقتراح فى أصول النحو وجدله للسيوطى مع شرحه : الإفصاح للدكتور : محمود الفجال ص٧٤ وما بعدها ٠

الرواية اللفظية ، وقصاراه تقديم أو تأخير أو إبدال لفظ بآخر مرادف له ، فإذا تغير المعنى لم يرخص فى هذه الرواية ، وذلك قليل وقد نبه عليه العلماء فى موضعه ·

٢- أن الأحاديث النبوية حفظت فى الصدور والسطور فى القرون الثلاثة الأولى التى هى زمن صفاء القرائح وسلامة الفطر اللغوية ·

٣- ما يلاحظ فى هذه الأحاديث من الفصاحة والبلاغة النبوية التى لا يمكن أن تصدر عن غير المشكاة النبوية ·

٤- استدلال النحاة بكلام النبى ﷺ أولى من كلام الأعراب المجاهيل واللغات الشاذة التى حوتها كتب النحاة(١) ·

فهذه الأمور ترد على من لم ير الاحتجاج بحديث النبى ﷺ ، وهؤلاء قلة فجمهور النحاة على الاستشهاد به وتقديمه على غيره، ما خلا القرآن العظيم·

وأما الطائفة الثانية : وهم المستشرقون ومن تبعهم فقد طعنوا فى السنة بهذه الشبهة وهى أن السنة نقلت بالمعنى، وتصرف فيها الرواة بحسب أهوائهم دون التقيد بقيد

وقد تصدى لهولاء المستشرقين، وأتباعهم عدد من العلماء بالحديث النبوى ، وبينوا زيف دعواهم ، وجهلهم وعنادهم لأمور هى فى الوضوح والظهور كالشمس فى رابعة النهار ، وأنه لا متعلق لهم بمسألة الرواية بالمعنى· ومن أشهر من عنى بالرد على هؤلاء : الدكتور : محمد بن محمد أبو شهبة فى رده على ضلالات المستشرقين ومن قلدهم كأبى رية فى كتاب سماه :

---

(١) انظر : الاقتراح للسيوطى ص٧٤ وما بعدها – دفاع عن السنة د/ محمد بن محمد أبو شبهة ص٦٣-٦٤ ·

دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين ، وقال عن كتابه هذا: هو عصارة ذهنى وعقلى وقلبى وخلاصة عمر طويل فى دراسة السنة النبوية المطهرة ، والردود على ما يثار حولها من شبه وتجنيات وأباطيل ، ما يزيد عن ثلث قرن من الزمان[1] أهـ والشيخ : محمد بن عبد الرزاق حمزة فى كتاب مماثل سماه : ظلمات أبى رية أمام أضواء السنة المحمدية[2] . والشيخ : عبد الرحمن المعلمى فى كتابه : الأنوار الكاشفة لما فى كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة[3] . وأشار إلى بعض من هذه الشبه : محمد محمد أبو زهو فى كتابه : الحديث والمحدثون . [4] وغير هؤلاء ، فلا نطيل بذكر هذه الشبهات التى هى أقرب ما تكون إلى خزعبلات وأباطيل من صنع من لم يمعن النظر فى سنة المصطفى ﷺ .

* *

(١) طبع الكتاب أكثر من طبعة فى نحو ٤٠٠ صفحة .

(٢) طبع الكتاب أكثر من طبعة وهو قريب فى حجمه من الأول .

(٣) طبع أكثر من طبعة فيما يزيد على ٣٠٠ صفحة .

(٤) انظر الحديث والمحدثون ص١٩٩ وما بعدها .

## الخاتمـــة

----

بعد هذه النظرات السريعة فى بعض كتب الأئمة رحمهم الله وما ذكروه عن الرواية بالمعنى ظهرت لى بعض النتائج ، أجملها فيما يلى :

١- رحمة الله بالأمة وعدم التحريج عليهم بالتزام اللفظ النبــوى حرفيًــا لأن المشقة حاصلة فى هذا الأمر ٠

٢- جمهور الأمة على جواز الرواية بالمعنى بشروطها ٠ مع أن الأصل هو الرواية باللفظ ٠

٣- ظهور شرف ومزية كتاب الله تعالى ، حيث نقل إلى الأمة نقلاً حرفيًــا ، وتحقق فيه وعد الله تعالى بالحفظ من التغيير والتبديل ٠

٤- أحاديث النبى ﷺ نقلت إلينا على أضرب أربعة : ضربٌ نقل نقلاً حرفيًا وهو أقل الأقسام ، وضرب نقل نقلاً لفظيًا أى إن اللفظ للنبى ﷺ والناقل قدّم ، أو أخر، أو أبدل بلفظ مرادف يؤدى المعنى ، وهو كثير ، وضرب أدى بمعانى ألفاظ النبى ﷺ وهو كثير أيضًا لكنه منضبط بشروط الرواية بالمعنى ، والرابع وهو أقلها : ما وقع فى معناه شيء من التغير وهذا نبه عليه العلماء فى موضعه خصوصًا عندما يبنى عليه حكم ٠

٥- وقوع الخلل غير بعيد فى رواية من روى بالمعنى وهــو غيــر عــالم بالألفاظ ومعانيها ، وقد ذكرت بعض الأمثلة على ذلك ٠

٦- جواز الرواية بالمعنى لا يعنى عدم ضبط الرواية أو التساهل فــى نقــل الحديث ، لأن ذلك مشروط بمعرفة الراوى بالألفاظ ومعانيها ، وتحققــه من الرواية ٠

٧- تفضيل العلماء للرواية باللفظ أو الرواية الحرفية إنما كان للفوائد الجمة المترتبة على ذلك ٠

هذه أهم النتائج التى اتضحت لى من خلال سيرى فى هذا البحث المختصر ٠

أسأل الله تعالى أن ينفع بها الكاتب والقارئ ، وأن يتجاوز عن الجميع بفضله ورحمته وكرمه ، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا علينا ٠

**وصلى الله وسلم وبارك على النبى المصطفى وآله وصحبه أجمعين ،،**

# قائمة المراجع

-----

١-الأصبهانى : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد

معرفة الصحابة ٠ تحقيق : عادل العزازى دار الوطن ١٤١٠هـ.

٢-الألبانى : محمد ناصر الدين

سلسلة الأحاديث الضعيفة – المكتب الإسلامى.

٣-البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

الجامع الصحيح – المكتبة السلفية بالقاهرة.

٤-البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو

البحر الزخار (مسند البزار) : د/ محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤١٥هـ .

٥-البستى : محمد بن حبان بن أحمد

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ت : محمود زايد – الناشر : دار الباز.

٦-البطليوسى : أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد

الإنصاف فى التنبيه على المعانى والأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم ت : د/ محمد رضوان ٠ دار الفكر ١٤٠٣هـ .

٧-البغوى : أبو محمد الحسين بن مسعود

معالم التنزيل (تفسير البغوى) ضبطه وصححه : عبد السلام شاهين الناشر : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .

**٨-البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على**

السنن الكبرى – دار الفكر – عن الطبعةِ الهندية .

**٩-الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة**

السنن ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر ١٤١٣هـ .

**١٠-ابن الجوزى : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد**

النهاية فى غريب الحديث والأثر، ت : طاهر الزاوى ومحمود الطناحى ، المكتبة العلمية – بيروت .

**١١-ابن أبى جمرة : أبو محمد عبد الله الأندلسى**

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وماعليها ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

**١٢-الجورقانى : أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم**

الأباطيل والمناكير، ت : د/ عبد الرحمن الفريوائى، ط : دار الصميعى ١٤٢٢هـ .

**١٣-ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن بن على**

التحقيق فى أحاديث الخلاف، ت : حسن عباس قطب، الماشر : الفاروق الحديثة – مضر ١٤٢٢هـ .

الموضوعات، ت : توفيق حمدان، ط/ ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية – بيروت .

**١٤-الجوهرى : إسماعيل بن حماد**

الصحاح، ت : أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين ط الثالثة ١٤٠٤هـ .

**١٥-الخطيب البغدادى : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت**

الكفاية فى علم الرواية ٠ ط : الهندية منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

**١٦-الدارقطنى : على بن عمر**

السنن ، الناشر : عالم الكتب بيروت ١٤٠٦هـ .

**١٧-ابن دقيق العيد : تقى الدين أبو الفتح**

الاقتراح، ت : قحطان الدورى ١٤٠٢هـ بغداد .

**١٨-الرازى : أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم**

علل الحديث ٠ دار المعرفة ١٤٠٥هـ ٠ عن الهندية .

**١٩-الراغب الأصفهانى : الحسين بن محمد**

مفردات ألفاظ القرآن، ت : صفوان داودى، ط : الثانية ١٤١٨هـ دار القلم ، دمشق .

**٢٠-الرامهرمزى : الحسن بن عبد الرحمن**

المحدث الفاصل بين الراوى والواعى، ت : د/ محمد عجاج لخطيب، ط :٣ - ١٤٠٤هـ دار الفكر .

**٢١-ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد**

شرح علل الترمذى، ت : د/ همام عبد الرحيم، مكتبة المنار الأردن ١٤٠٧هـ .

**٢٢-الزركشى : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله**

النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت : د/ زين العابدين محمد ، أضواء السلف ١٤١٩هـ .

٢٣-الزمخشرى : جار الله محمود بن عمر

الفائق فى غريب الحديث ، وضع حواشيه :إبراهيم شمس الـــدين ، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـــ .

٢٤-أبو زهو : محمد بن محمد

الحديث والمحدثون ، دار الكتاب العربى ١٤٠٤هـــ .

٢٥-الزيلعى : أبو محمد عبد الله بن يوسف

نصب الراية لأحاديث الهداية، ط : الهندية.

٢٦-السجستانى : أبو داود سليمان بن الأشعث

السنن ، إعداد وتعليق : عزت الدعاس ط ١٣٨٩هـــ حمص .

٢٧-السخاوى : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ت : صلاح محمـــد عويضـــة ، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـــ .

٢٨-السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر

الاقتراح فى أصول النحو وجدله، ت : د/ محمود الفجال ط : الأولـــى ١٤٠٩هـــ دار القلم - دمشق .

تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ط : الثانية ، دار إحياء السنة ١٣٩٩هـــ .

قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة ، ت : خليـــل المـــيس ، المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـــ .

٢٩-الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس

الرسالة ، ت : أحمد شاكر .

٣٠-أبو شهبة : محمد بن محمد

دفاع عن السنة ، مكتبة السنة بالقاهرة ١٤٠٩هـ .

٣١-الشيباني : أبو عبد الله أحمد بن حنبل

المسند : ط : الميمنية .

٣٢-الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام

المصنف، ت : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي عن الطبعة الهندية .

٣٣-ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو عثمان

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، ت : موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

المقدمة مع التقييد والإيضاح للعراقي، ت : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : مكتبة ابن تيمية .

٣٤-الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد

المعجم الكبير، ت : حمدي السلفي .

٣٥-ابن عبد البر : أبو عمر يوسف القرطبي

جامع بيان العلم وفضله، ط : المنيرية الناشر : دار الكتب العلمية .

٣٦-العجلوني : إسماعيل بن محمد

كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ت : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ .

٣٧-العراقى : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

فتح المغيث شرح ألفية الحديث له، ت : الشيخ : أحمد شاكر، ط : الثانية القاهرة ١٤٠٨هـ .

٣٨-ابن العربى : أبو بكر محمد بن عبد الله المالكى

عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، ت : جمال مرعشلى ٠ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

٣٩-العسقلانى : أحمد بن على بن حجر

- الإصابة فى تمييز الصحابة، ط : الهندية ١٣٢٨هـ .
- التلخيص الحبير، ت : السيد عبد الله هاشم بمانى – الناشر : دار المعرفة .
- فتح البارى، ط : البهية ١٤٠٢هـ الناشر : دار إحياء التراث .
- مختصر زوائد مسند البزار، ت : صبرى عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٢هـ .
- نزهة النظر، ت : د/ عبد الله الرحيلى، ط : الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٠-الفاسى : أبو الحسن على بن محمد بن القطان

بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام، ت : د/ الحسين آيت سعيد ٠ دار طيبة ١٤١٨هـ .

**٤١-الفيومى : أحمد بن محمد بن على**

المصباح المنير - المكتبة العصرية - بيروت .

**٤٢-القارى : على بن سلطان**

شرح نخبة الفكر، ت : محمد ونزار تميم - دار الأرقم - بيروت.

**٤٣-ابن قانع : أبو الحسين عبد الباقى**

معجم الصحابة، ت : صلاح المصراتى ط: ١٤١٨هـ مكتبة الغرباء .

**٤٤-القزوينى : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة**

السنن، ت : مصطفى الأعظمى ط : الثانية ١٤٠٤هـ .

**٤٥-القشيرى : أبو الحسين مسلم بن الحجاج**

الجامع الصحيح، ت : عبد الله أبو زينة، ط : الشعب المصرية ، مع الشرح للنووى .

**٤٦-الكتانى : أبو عبد الله محمد بن جعفر**

نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ط : الثانية ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية عن المغربية .

**٤٧-ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل**

البداية والنهاية ، الناشر : مكتبة المعارف بيروت ١٤٠٢هـ .

**٤٨-المعلمى : عبد الرحمن بن يحيى**

الأنوار الكاشفة - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٢هـ ،

٤٩-المناوى : محمد عبد الرؤوف على

فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الحديث بالقاهرة .

اليواقيت والدرر فى شرح نخبة ابن حجر، ت : د/ المرتضـى الـزين أحمد مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ .

٥٠-ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم

لسان العرب ، دار صادر - بيروت .

٥١-النَّسائى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

السنن ، مع زهر الربى - دار الكتاب العربى - بيروت .

٥٢-النووى : محيى الدين يحيىّ بن شرف

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ت : عبد الله أبـو زينـه، ط : الشعب .

٥٣-الهيثمى : نور الدين على بن أبى بكر

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، منشورات مؤسسة المعارف عن الطبعـة الهندية .

٥٤-اليحصبى : القاضى عياض بن موسى

الإلماع إلى المعرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ت : السـيد أحمـد صقر الناشر : دار التراث القاهرة .

٥٥-اليمانى : أبو عبد الله محمد بن المرتضى بن الوزير

إيثار الحق على الخلق ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ .

* * *